

## البيان الأوّلي لمركز كارتر حول الانتخابات الرئاسية في تونس

17 سبتمبر 2019

هذا بيان أوّلي ولا يغطّي سوى جوانب العملية الانتخابية في الفترة التي تنتهي في 16 سبتمبر. سوف تكون هناك فترة لإيداع الطعون المحتملة في النتائج الأولية. سوف يقوم مركز كارتر بنشر تقييمات اضافية بعد انتهاء العملية الانتخابية. إضافة إلى ذلك، سيتمّ نشر تقرير نهائي يشمل التوصيات أربعة اشهر بعد انتهاء العملية الانتخابية.

### عرض النتائج والاستنتاجات الأولية

#### الخلفية السياسية:

على مشارف الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي ستجرى في أكتوبر ونوفمبر على التوالي، زادت التعديلات التي اقترحتها البرلمان للحدّ من الحقوق الأساسية للمواطنين المتمثلة في الترشّح للانتخابات من التوتّر السياسي حول الانتخابات في تونس. إنّ الوفاة المفاجئة للرئيس الباجي قايد السبسي خلال عهده في جويلية 2019 غيرت بشكل كبير المناخ التنافسي على منصب الرئاسة. إنّ التعديلات المقترحة على القانون الانتخابي التي كان من شأنها ان تمنع بعض المترشّحين من خوض غمار الانتخابات لم تصبح نافذة لأنّ الرئيس لم يختم مشروع القانون قبل وفاته، وتمّ اختصار الأجال الانتخابية بشكل ملحوظ.

قبل وفاة الرئيس، خطّطت الأحزاب لتوظيف الانتخابات التشريعية لكسب زخم خلال الانتخابات الرئاسية، لكنها أخذت على حين غرة عندما تغيّر موعد الانتخابات الرئاسية فاختلطت أوراقها وسقطت حساباتها السياسية. وقد قرّر العديد من الأحزاب السياسية

والمترشحين المستقلين المشاركة فيها بعد أن كانوا مُعرضين عنها في البداية، غايتهم في ذلك تمديد مدة الحملة الانتخابية للترويج لأحزابهم أو لقائمتهم المترشحة للانتخابات التشريعية.

عقب الانتقال السلس للسلطة بأداء رئيس مجلس النواب محمد الناصر اليمين القانونية ليصبح الرئيس المؤقت للجمهورية إثر وفاة الرئيس السبسي، حدّدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تاريخ 15 سبتمبر لإجراء الانتخابات الرئاسية. وقد قبلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 26 مترشحا من بين 97 مطلب ترشّح للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها.

مع اقتراب الانتخابات الرئاسية، كانت السلطات الانتخابية قلقة نظرا لتراجع اقبال الناخبين عن التصويت خلال الانتخابات البلدية لسنة 2018 التي تفوّقت فيها القوائم المستقلة على القوائم الحزبية. بيّنت نسبة الاقبال المنخفضة على الانتخابات تواني الناخبين التونسيين عن المشاركة في الاستحقاق الانتخابي. اما عن المشاركة المتدنية في الانتخابات الرئاسية فأنها كانت بمثابة العلامة على خيبة أمل أغلب التونسيين إزاء الهيكلة السياسية الزاهنة في البلاد وانعدام ثقة العامة في قدرة مؤسسات الدولة على تحسين حياتهم اليومية.<sup>1</sup> جرت الانتخابات الرئاسية والبلدية في ظلّ مشهد سياسي اتسم بالاضطراب على مدى الخمس سنوات الماضية التي شهدت نزاعات داخل أبرز الأحزاب السياسية. انقسم حزب نداء تونس، و هو الحزب الذي تفوّق في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 كما أنّه الحزب الذي ينتمي اليه الرئيس، وذلك اثر مغادرة أكثر من نصف أعضائه من البرلمانيين الحزب ممّا تسبّب في حرمانه من اغلبيته البرلمانية. بعض من الأعضاء المؤسسين لهذا الحزب غادروا و كوّنوا أحزابهم الخاصة، فيما تفرّق بعض الأعضاء الآخرين وانضمّوا لأحزاب أخرى. وانقسم بدوره إئتلاف الجبهة الشعبية الذي كان يعدّ من أبرز الفاعلين في البرلمان وادّى ذلك الى ظهور حزب سياسي جديد وإئتلاف بتركيبة جديدة. وقُبيل فترة الانتخابات، شهد كذلك حزب النهضة مشاكل داخلية تمحورت أساسا حول اختيار مرشّحها للانتخابات الرئاسية والتدخّل المبالغ فيه لرعيهما في تعيين اشخاص يُعتبرون على علاقة وثيقة به كمرشّحين للقوائم في الانتخابات التشريعية.

<sup>1</sup> ان نسبة الاقبال على التصويت في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 بلغت نسبة 45.2 بالمائة (3,010,980 ناخبا) و سنة 2014 بلغت نسبة 62.9، بالمائة (3,339,666 ناخبا).

أن وفاة الرئيس وضعت حدًا للتعدّيات الخلافية المقترحة على القانون الانتخابي التي كان من شأنها أن تقصي بعض المترشّحين الذين كانوا يحظون بشعبية متزايدة. وقد طرح غياب محكمة دستورية امكانية حصول أزمة في عملية انتقال السلطة. وعلى الرغم من أنه تمّ تفادي هذه الأزمة، فإنّ وفاة الرئيس خلال مدّته الرئاسية أكّدت على الحاجة الملحة إلى إنشاء هذه المحكمة لمعالجة مثل هذا الشّعور.

في أواخر شهر أوت ، قامت السلطات التونسية بإيقاف نبيل القروي ايقافاً تحفظياً بتهمة تبييض الأموال و التهرب الضريبي. ويعتبر القروي أحد الاشخاص الذين استهدفتهم التعديلات التي كان من المزمع إدخالها على القانون الانتخابي على نحو كان سيفضي عملياً إلى منع مالكي وسائل الإعلام ومديري الجمعيات الخيرية من الترشّح للرئاسة. تمّ رفض مطلب الافراج الذي تقدّم به القروي يوم الجمعة السابق ليوم الانتخابات وتمّ حرمانه من الإدلاء بصوته في الانتخابات. وقد أعلن عن دخوله في إضراب جوع عقب قرار المحكمة بالرفض. إنّ إيقاف القروي المستمرّ يثير انطباعات بوجود دوافع سياسية وراء ذلك و يلقي بظلال كثيفة على العملية ككل. ورغم أن إيقاف القروي لم يكن أمراً معيقاً لترشّحه، فإنه لم يكن قادراً على إدارة حملته بنفسه. ولا نعلم على وجه اليقين مدى تأثير وضعيته على مشاركته في بقية المسار الانتخابي.

هذه الممارسات السياسية بالإضافة الى نتائج الانتخابات تؤدي الى درجة من عدم الثقة بالعملية ككل.

## الإطار القانوني

تقتضي افضل الممارسات الدوليّة أن يكون الإطار القانوني للانتخابات شفافاً ومتاحاً لعامة الناس ومتناولاً لجميع المسائل المتعلقة بالنظام الانتخابي على نحو يكفل إجراء انتخابات ديمقراطية.<sup>2</sup> ويعدّ الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية في تونس مطابقاً بشكل عامّ للمعايير الدوليّة.<sup>3</sup>

تخضع العملية الانتخابية لمقتضيات دستور سنة 2014 ولأحكام القانون الانتخابي لسنة 2014، والقانون المتعلق بالهيئة العليا

---

<sup>2</sup> منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، "المبادئ التوجيهية لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات"، الصفحة 4

<sup>3</sup> وهي تشمل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ، واتفاقية مناهضة التعذيب و المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR).

المستقلة للانتخابات، والمرسوم المتعلق بجرية الاتصال السّميّ البصري الذي تأسّست بمقتضاه الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السّميّ والبصري.<sup>4</sup> يمكن العمل على تطوير بعض جوانب الإطار القانوني للانتخابات، ويشمل ذلك إرساء جداول زمنية ثابتة ومناسبة لمختلف مراحل العملية الانتخابية. تخضع الأحكام القانونية التي تضبط الحملة الانتخابية، بما فيها الأحكام المتعلّقة بالإشهار والمعلّقات الدّعائية، لعدد من القيود، ويجد المترشّحون عُسرا في التقيّد بما تقيّدان، الأمر الذي يشجّع على انتهاكها. وفي بعض الأحيان لا تتناسب العقوبات المنصوص عليها في مع جسامه الانتهاكات.<sup>5</sup>

## النّظام الانتخابي

إنّ الغاية التي يرمي إليها أيّ نظام انتخابي هي ترجمة إرادة الشّعب إلى حكومة تمثّله. ولا تنصّ المعايير الدّولية على اعتماد نظام انتخابي محدّد.<sup>6</sup> يحترم النّظام الانتخابي التونسي مبدأ تنظيم انتخابات نزيهة ودورية، ويكفل الحق في الاقتراع العامّ وسريّة التّصويت وعدم التعرّض للترهيب، إلى جانب المساواة في التّصويت بين الناخبين والتمثيل المنصف للمواطنين جميعا. وفقا للدستور، يُنتخب الرئيس لمُدّة خمس سنوات، وهذا ما يتوافق مع الالتزامات الدّولية وفضل الممارسات.<sup>7</sup> وفي حال لم يتحصّل أيّ من المترشّحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدور الأول، يتم اللجوء إلى دور ثان بين المترشّحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في غضون أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج التّهائية للدور الأول.

<sup>4</sup> قانون 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات بصيغته المعدلة في 14 فبراير 2017، وفي 30 أغسطس 2019 (يشار إليه فيما يلي بقانون الانتخابات)، والقانون الأساسي رقم. 23-2012 المؤرخ 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بصيغته المعدلة والمكملة في 1 نوفمبر 2013 و 28 ديسمبر 2013 (فيما يلي: قانون هيئة الانتخابات).

<sup>5</sup> يعاقب القانون التونسي كل من يقوم بالحملة الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي بما بين 3 آلاف و 20 ألف دينار تونسي (الفصلان 69 و 155 من القانون الانتخابي)، ويعاقب كل من يخصص رقم هاتف مجاني بغرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار (الفصلان 58 و 158 من القانون الانتخابي).

يعاقب كل من يستخدم العلم التونسي أو شعار البلاد في المعلقات الانتخابية بغرامة مالية بين 500 وألف دينار (الفصلان 61 و 150 من القانون الانتخابي).

<sup>6</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)، التعليق العام 25 الفقرة 21 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

<sup>7</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ التعليق العام 25، الفقرتان 9 و 19؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21 (3)؛ مدونة مجلس أوروبا للممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية، القسم. I.1.6.

يكفل الدستور حق الانتخاب لكافة المواطنين الذين بلغوا سنّ 18 ولم يكونوا عرضة لأيّ شكل من أشكال الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في القانون الانتخابي. نُقح القانون الانتخابي سنة 2017 ليمسح للعسكريين والأمنيين بالتصويت في الانتخابات البلدية، إلا أنه ما زال يمنع مشاركتهم في الانتخابات التشريعية والرئاسية، وهذا مخالف للمعايير الدولية.<sup>8</sup>

لم يتمكن المواطنون الموجودون بمراكز الرعاية الصحية والسجون ومراكز الايقاف من ممارسة حقهم في الانتخاب جرّاء غياب نصّ قانوني يضبط آلية مشاركة هؤلاء في الانتخابات، وهو أمر مخالف للدستور التونسي ولالتزامات البلاد الدولية.<sup>9</sup>

### تقديم الترشيحات

يُعدّ حقّ المواطن في المشاركة في تدبير الشّأن العام واجبا بمقتضى القانون الدولي.<sup>10</sup> أما بالنسبة إلى حقّ الترشّح للانتخابات، فرغم إقرار المعاهدات الدولية والإقليمية الواسع به، فإنّه يظلّ حقاً غير مطلق ويمكن تقييده استنادا إلى معايير موضوعية ومعقولة يضبطها القانون.<sup>11</sup> يسمح الإطار القانوني التونسي بإجراء عملية تسجيل شاملة للمرشّحين وهي تتوافق عموماً مع المعايير الدولية والإقليمية.<sup>12</sup> يجب أن يكون المرشّح للرئاسة تونسياً بالولادة، مسلماً، وعمره 35 سنة على الأقل. ولكن ينبغي أن تخضع المقتضيات الدستورية المتعلقة بديانة المرشّح إلى المراجعة كي تكون متوافقة مع المعايير الدولية.<sup>13</sup>

يتعيّن على كل مرشّح إيداع مبلغ قدره 10 آلاف دينار (ما يعادل 3508 دولار أمريكي)، تُسترجع إن تمكّن من الحصول على 3 بالمائة على الأقلّ من الأصوات المصرّح بها. إلى جانب ذلك، ولكي يكون ترشّحه مقبولاً، يجب أن يحصل على ترقية 10 أعضاء من

---

<sup>8</sup> انظر العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25: "يتمتع كل مواطن بالحق والفرصة [...] في التصويت والانتخاب في انتخابات دورية حقيقية...."، التعليق العام رقم 25، الفقرة 14: "يجب أن تكون أسباب حرمان المواطنين من حقوق التصويت موضوعية ومعقولة ويجب أن ينص عليها القانون".

<sup>9</sup> الحق في الاقتراع العام على أساس المساواة أمام القانون: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، مادة 3 (3).

<sup>10</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (أ)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21؛ التعليق العام 25 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الفقرة 26.

<sup>11</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الاتحاد الأفريقي، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 24.

<sup>12</sup> العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 "لكلّ مواطن الحقّ في ان تُتاح له الفرصة... أن يُنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة و دورية"

<sup>13</sup> العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية 2 و 25؛ التعليق العام 25 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 15.

مجلس نواب الشعب أو 40 رئيس مجلس بلدي منتخب أو 10 آلاف ناخب (كحدّ أدنى) مسجّل في 10 دوائر انتخابية على الأقل، على أن يبلغ عدد الناخبين المرّكّين له في كل دائرة 500 على الأقل.<sup>14</sup>

تمّ فتح آجال تقديم الترّشّحات لهذه الانتخابات في الفترة الممتدّة بين 2 و9 أوت، أي بعد مرور 7 أيّام فحسب على وفاة الرّئيس. وعلى الرّغم من ضيق الوقت، تمكّن أعضاء هيئة الانتخابات من إتمام إجراءات التّسجيل وإعلام المرّشّحين بأوجه القصور في ملفّات ترشّحهم على نحو مهني وفي الآجال المحدّدة. تقدّم سبعة وتسعون مرّشّحا بمطالبهم، من بينهم 11 امرأة. قُبل ملف 26 مرّشّحا ورُفض 71 ملفا، وقد مُنح المرّشّحون الذين لم يتمكنوا من تقديم الوثائق المطلوبة فرصة لإصلاح الأخطاء الواردة في ملفّاتهم. وقد لوحظ افتقار البعض للجديّة في الترشّح وذلك إمّا بعدم إيداع المبلغ المطلوب أو بعدم تقديم التّركّيات أو الوثائق اللّازمة. نشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات القائمة النّهائية التي ضمّت 26 مرّشّحا في تاريخ 31 أوت 2019، أي قبل يومين من بداية الحملة الانتخابية، وقد تضمّنت هذه القائمة النّهائية امرأتين.

لم تفصح هيئة الانتخابات بعدُ علنا عن معلومات مفصّلة أو دواعي رفض ملفّات ثلاثة أرباع المرّشّحين، بمن فيهم المرّشّحون الذين قدّموا التّركّيات اللّازمة. وقد أعلنت هيئة الانتخابات مركز كارتر أنّه لا يمكن الحصول على المعلومات المتعلّقة بذلك إلّا من المرّشّحين المعيّنين أنفسهم وبصفة شخصيّة. ولقد أدّى تقصير الهيئة في الإفصاح علنا عن دواعي استبعاد عدد من المرّشّحين إلى تخمينات بأنّ الهيئة استندت إلى اعتبارات أخرى في رفض الملفّات غير تطبيقها الصّارم للقانون.

وقد اضطرّت هيئة الانتخابات في نهاية المطاف، وبضغط من منظمات المجتمع المدني، إلى اعتماد خدمة إرساليّات هاتفية قصيرة تتيح للناخبين التحقّق من وجود أسمائهم في قائمات التّركّية. وقد أفضى ذلك إلى ورود 245 شكوى أشار فيها أصحابها إلى وجود

---

<sup>14</sup> يلزم القانون الانتخابي المرّشّحين بجمع عدد معين من التوقيعات لقبول الملف، وهذا مطابق لمبدأ الاقتراع العام وفقا لقانون الممارسات الحميدة لمجلس أوروبا الذي ينص على ألاّ يتجاوز عدد التوقيعات المطلوبة 1 بالمائة من عدد الناخبين في الدائرة المعنية.

توقيعاتهم في قوائم التزكية دون علمهم.<sup>15</sup> ورغم أن عدد الشكاوى الواردة كان ضئيلاً مقارنة بالعدد الجملي للتركيبات، فإن التقصير في إعلام عامة الناس بالمعطيات اللازمة من شأنه أن يقوّض ثقتهم في القائمين على ادارة العملية الانتخابية.

## إدارة الانتخابات

إن السبيل الوحيد الكفيل بتحفيز المواطنين على المشاركة في انتخابات ديمقراطية نزيهة هي تحلي هيئة الانتخابات بالاستقلالية والحياد وقيامها بالمهام المعهودة إليها على نحو شفاف واحترافي.<sup>16</sup> وينبغي أن يتوفر للهيئة المشرفة على تنظيم الانتخابات الوقت الكافي لتنفيذ مختلف مراحل العملية الانتخابية. وتشير الممارسات الحديثة للدول إلى أن تنظيم الانتخابات يقتضي منح الهيئة الوقت الكافي حتى تتمكن من إدارة العملية الانتخابية بنجاح.<sup>17</sup> ينصّ الدستور التونسي على أن هيئة الانتخابات هي الهيئة التي تكفل انتظام العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها وتعلن نتائجها.<sup>18</sup>

لقد أدت هيئة الانتخابات مهامها بكفاءة على الرغم من قصر المدة التي مُنحت لها لإعداد الانتخابات جرّاء وفاة الرئيس والإعلان عن انتخابات رئاسية مبكرة. وقد نُجحت الهيئة على وجه الخصوص في إدارة الجوانب العملية للانتخابات على نحو احترافي.

يتكوّن مجلس هيئة الانتخابات من تسعة أعضاء ينتخبهم البرلمان لعهددة واحدة تمتد على ست سنوات، ومن هيئة تنفيذية على الصعيدين المركزي والجهوي. وتختلف عهددة كل عضو من أعضاء المجلس بحسب تاريخ انتخابه.<sup>19</sup> ويسمح القانون لهيئة الانتخابات

---

<sup>15</sup> أعلنت الهيئة أنها ستعالج هذه الشكاوى، لكنها لم تتخذ أي إجراء حتى الآن. ووفقاً لتقارير وسائل الإعلام، تم استدعاء العديد من المرشحين للاستجواب من قبل قاضي التحقيق بشأن ادّعاءات تتعلق بتركيبات مزوّرة.

<sup>16</sup> مجلس حقوق الإنسان ، التعليق العام 25 ، الفقرة 20.

<sup>17</sup> الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان والانتخابات ، الفقرة 75

<sup>18</sup> الدستور التونسي لسنة 2014، المادة 126.

<sup>19</sup> نبيل بافون (من جانفي 2014 إلى جانفي 2020) ، فاروق بوعسكر (من جانفي 2017 إلى جانفي من عام 2023) ، محمد تليلي منصري (من جانفي 2017 إلى جانفي من عام 2023) ، حسناء بن سليمان (من جانفي 2019 إلى جانفي 2025) ، أنيس الجربوعي (من جانفي 2017 إلى جانفي 2023) ، بلقاسم عياشي ( ) ، سفيان عبيدي (من جانفي 2019 إلى جانفي 2025) ، عادل برينسي (من جانفي 2017 إلى جانفي 2023) ، ونبيل عزيزي (من جانفي 2017 إلى جانفي 2023).

<sup>19</sup> تخضع الإدارات الإقليمية لإشراف الهيئة التنفيذية، بينما يشرف مجلس هيئة الانتخابات على الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات

بإنشاء فروع جهوية وهيئات فرعية مستقلة للانتخابات (IRIES) لمد يد المساعدة لهيئة الانتخابات في أداء مهمتها والتنسيق مع الإدارات الفرعية لهيئة الانتخابات.

لم يتغير الهيكل التنظيمي لهيئة الانتخابات منذ سنة 2014 وهو لا يعكس التركيبة الحالية. وهناك منصبان شاغران هما رئيس القسم القانوني وقسم التدريب (التكوين)، علماً وأن منصب رئيس القسم القانوني ظل شاغراً طيلة فترة الانتخابات.<sup>20</sup> وقد أعفت هيئة الانتخابات الناطق الرسمي من مهامه بتاريخ غرة سبتمبر بحجة عدم تنصيب نظام الهيئة على وجوب تعيين ناطق رسمي وحق كل عضو من أعضاء الهيئة في الإدلاء بتصريحات علنية.<sup>21</sup>

أنشأت هيئة الانتخابات 33 هيئة فرعية مستقلة للانتخابات (27 داخل البلاد و6 خارجها)، أي هيئة واحدة في كل دائرة انتخابية تتألف من أربعة أعضاء من مشارب مختلفة على الأقل. وقد أشرفت هيئة الانتخابات على عملية تعيين أعضاء الهيئات الفرعية بكفاءة وشفافية. لم يتقدم العدد الكافي من المترشحين لسد الشغور ولاسيما القضاة، وقد تعذر على الكثير من الهيئات الفرعية تبعا لذلك شغل جميع الوظائف القائمة، ولم يتسنى تشكيلها إلا قبل يومين من بداية عملية تقديم الترشيحات للانتخابات التشريعية. ورغم ذلك، استطاعت الهيئات الفرعية تنفيذ مهامها على نحو مرض.

انتدبت هيئة الانتخابات ما يربو عن 55 ألف شخص وأشرفت على تكوينهم، وقد اعتبر ملاحظو مركز كارتر على المدى الطويل أن الهيئة أجادت تنظيم هذا التكوين الذي استجاب لمعايير الجودة المطلوبة. واعتبرت الهيئة أن إحدى أكبر العقبات التي تواجهها هي مراقبة مدى التزام المترشحين بقواعد الحملة وعدم انتهاكها. وأصدرت نظاماً مخصوصاً يضبط قواعد الحملات الانتخابية ويجدد على نحو مفصل ما يجوز للأحزاب والمترشحين القيام به وما لا يجوز، على غرار الامتناع عن استخدام موارد الدولة.<sup>22</sup> وخلافاً للانتخابات سنة 2014 التي لم تشهد رقابة صارمة على الانتهاكات من طرف هيئة الانتخابات، انتدبت الهيئة 1500 شخصاً مكلفين بمراقبة

---

<sup>20</sup> نشرت هيئة الانتخابات إعلاناً لانتداب رئيس القسم القانوني مع تحديد موعد نهائي لتقديم الطلبات في 20 سبتمبر.

<sup>21</sup> لم تذكر هيئة الانتخابات علناً ما إذا كانت قد صوتت على هذا القرار أم لا.

<sup>22</sup> في 31 أوت، أي قبل يومين من بدء الحملة الانتخابية، نظمت هيئة الانتخابات لقاء مع ممثلين عن المرشحين ومنظمات المجتمع المدني لشرح قواعد الحملة. في الاجتماع، طرح ممثلو المرشحين عدة أسئلة حول قواعد تمويل الحملة.



مدى التزام المترشحين بالقواعد العامة والمالية للحملة ونشرتهم في مختلف الدوائر. وقد نقل ملاحظو مركز كارتر على المدى الطويل أن هؤلاء المراقبين كانوا يتقدون نشاطا.

### تسجيل الناخبين

إنّ تسجيل الناخبين وإعداد قائمة ناخبين كاملة ودقيقة من أهم الوسائل التي تكفل حق كل مواطن في الانتخاب، وحسب مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة فإنه: "عندما يقتضي القانون تسجيل الناخبين، يجب تسهيل إجراءاته والامتناع عن وضع العقبات التي قد تعرقه"<sup>23</sup>. ويتجه التنويه بأنّ إجراءات تسجيل الناخبين في تونس مطابقة إلى حد كبير للمعايير الدولية والإقليمية.<sup>24</sup>

يكفل الفصلان 34 و54 من دستور سنة 2014 لكافة التونسيين البالغين 18 سنة أو أكثر حق الانتخاب. ويُعدّ تسجيل الناخبين من افضل الممارسات التي تساعد في ضمان حق المواطن في المشاركة في تدبير الشأن العام لبلادهم، وللتحقق من أهليتهم للانتخاب. ويوجد التزام دولي متصل بالاقتراع العام يقضي بضرورة تحفيز الناخبين على المشاركة بشكل واسع في الانتخابات.<sup>25</sup>

نجحت هيئة الانتخابات في القيام بحملة مكثفة لتسجيل الناخبين استعدادا لانتخابات سنة 2019، وقد أفضت الحملة إلى تسجيل 1.455.898 ناخبا جديدا من بين 3.5 مليون ناخب محتمل، ليلعب عدد الناخبين الجملي 7.074.565. استخدمت الهيئة طريقتين لتسجيل الناخبين وهما مراكز التسجيل القارة والمتنقلة، وبذلت جهودا حثيثة للوصول إلى الناخبين المهمّشين. فتحت الهيئة باب التسجيل للمشاركة في هذه الانتخابات يوم 10 أفريل وأغلقت يوم 4 جويلية. وقد منحت الهيئة المواطنين الوقت الكافي للتسجيل، وعملت على نشر القائمة الأولى للناخبين المسجلين حتى يطّلع عليها عامة المواطنين.<sup>26</sup> وقد تسوّى للمواطنين التقدم بطلب

<sup>23</sup> مجلس حقوق الإنسان ، التعليق العام 25 ، "الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في المساواة في الحصول على الخدمة العامة" ، الفقرة 11.

<sup>24</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام 25 ، الفقرة 11.

<sup>25</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام 25، الفقرة 4 و 11.

<sup>26</sup> تم نشر القائمة في الفترة من 12 إلى 14 جويلية في مكاتب الهيئات الفرعية.

إصلاح المعطيات أو الطعن فيها. وقد أحاطت الهيئة مركز كارتر علما بوجود عدد قليل من طلبات الإصلاح المودعة وبعدم تقديم أي طعن لدى المحكمة الابتدائية بتونس بشأن تسجيل الناخبين.<sup>27</sup>

كان عدد المسجلين الجملي أقل من العدد الذي أعلنت عنه هيئة الانتخابات في شهر جويلية من سنة 2019، ذلك أن تقديم موعد الانتخابات الرئاسية أثر تأثيرا مباشرا في عدد الأشخاص المؤهلين للانتخاب. استبعدت الهيئة كافة الناخبين الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة قبل يوم الانتخاب. ويشيد مركز كارتر بالجهود التي بذلتها هيئة الانتخابات للوصول إلى الناخبين حيثما كانوا بمن فيهم فئات من المواطنين الذين وقع استبعادهم خلال الانتخابات السابقة، كما ينوّه المركز بإشراك الهيئة المزيد من الناخبين في العملية الانتخابية. وتتجه الإشارة إلى أن ملاحظي بعثة مركز كارتر لم تتلق أي اشعار بأشكال في خصوص سجل الناخبين ودقته من قبل أي من المتدخلين في الشأن الانتخابي.

### تثقيف الناخبين

يتوقّف الامتثال للالتزامات الدولية ذات الصلة بالاقتراع العام في جانب منه على تنظيم حملات تثقيف فعّالة.<sup>28</sup> أطلقت هيئة الانتخابات حملة لتثقيف الناخبين، انصبّ اهتمام فيها بوجه خاص على الانتخابات الرئاسية، قبل أسبوعين من إجرائها. ورغم قيام الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات بحملات تثقيف بالغة الأهمية خلال فترة التسجيل، فقد أشارت منظمات المجتمع المدني إلى أنها تفتقر إلى التمويلات الكافية التي تتيح لها القيام بحملات توعية شاملة للناخبين تستمرّ إلى يوم الانتخاب. وبوجه عام، كان نصيب منظمات المجتمع المدني من التمويلات المخصّصة للأنشطة ذات الصلة بالانتخابات أقلّ، فلم تتمكن من المشاركة بفعالية في حملات تثقيف الناخبين ومراقبة الانتخابات. ولا شك أن تنظيم الانتخابات الرئاسية بصفة مبكّرة منع تلك المنظمات من جمع المزيد التمويلات بسرعة.

<sup>27</sup> صرح مدير العمليات في هيئة الانتخابات ان عدد طلبات الإصلاح الواردة لم يتجاوز العشرة.

<sup>28</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25.

ولقد رمت الحملة التي قامت بها هيئة الانتخابات، على قصر مدتها، إلى إحاطة الناخبين المسجلين علما بإجراءات الانتخاب وإلى إبراز أهمية مشاركتهم فيها. وقد عوّلت الهيئة في حملتها على وسائل الاتصال الالكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

### مناخ الحملة الانتخابية

تُعتبر التعددية السياسية ومناخ الحملة المنفتح، الذي يتيح الاختيار الحقيقي للناخبين، من أهم سمات الانتخابات الديمقراطية. ولكفالة نزاهة العملية الانتخابية الديمقراطية، من المهم معاملة مختلف المترشحين على قدم المساواة خلال الانتخابات والعمل على تأمين مناخ انتخابي منفتح وشفاف أثناء الحملة. وإن إتاحة الفرصة للناخبين كي يختاروا المترشح الذي يرونه مناسبا، وتأمين مناخ انتخابي حرّ منفتح وشفاف خلال الحملة، وضمان تكافؤ الفرص بين المتنافسين، كل ذلك يكتسي أهمية بالغة في الديمقراطية.<sup>29</sup>

تسبب وفاة الرئيس في اختصار مدة الحملة الانتخابية واقتصارها على أسبوعين. بعض المترشحين كانوا من الشخصيات العامة الذائعة الصيت، بينما كانوا الآخرون وافدين جدد تقريبا على الساحة السياسية. وقرت الحملة للمترشحين كافة الفرصة لتعريف التونسيين بهم وبرامجهم الانتخابية. استثمر بعض المترشحين للرئاسة مدّة حملة الانتخابات الرئاسية لكسب زخم يكون مفيدا لهم خلال الانتخابات التشريعية. بدأت الحملة الخاصة بالانتخابات التشريعية، التي تستمرّ 22 يوما، يوم 14 سبتمبر، أي يوم الصمت الانتخابي الخاص بالرئاسيات. وقد خرق الكثير من المترشحين، المستقلين منهم والمنتسبين إلى أحزاب، التقييد القانوني الذي يمنع القيام بحملة انتخابية مبكّرة.<sup>30</sup>

بدأت الحملة الرسمية الخاصة بالانتخابات الرئاسية يوم 2 سبتمبر، وقد لوحظ احترام واسع النطاق للحقوق ذات الصلة بحريّة التعبير والتجمّع. تم رصد أن المتنافسين لم يلتزموا دوما، كما في الانتخابات السابقة، بالقاعدة التي تنصّ على ضرورة إعلام السلطات الانتخابية بأنشطة الحملة قبل 48 ساعة من موعدها. إضافة إلى ذلك، لوحظ أن المترشحين لم يقوموا بإعلام الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالكثير من الأنشطة التي قاموا بها. رُصد كذلك إحجام عدد من المترشحين عن تقديم معلومات مفصلة ودقيقة عن مكان الأنشطة، الأمر الذي عسّر عملية المراقبة كثيرا في الكثير من الدوائر. وقد أفاد الملاحظين على المدى الطويل أن المراقبين التابعين لهيئة

<sup>29</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25.

<sup>30</sup> يعاقب الفصل 154 الحملة السابقة للأوان بخطية تتراوح بين 5.000 دينار و 10.000 دينار.

الانتخابات كانوا موجودين ونشطين في كافة الجهات. وقد اشتكى الكثير من القائمين على الحملات الانتخابية من مبالغة هؤلاء المراقبين في طرح الأسئلة، ووصفهم بأنهم فضوليين.

بدأت الحملة ببطء في جميع أنحاء البلاد، معتمدة بالأساس على اللوحات الإعلانية والإعلانات على وسائل التواصل الاجتماعي في اليوم الأول. أما في الأسبوع الثاني، فقد زاد زخم الحملة. أهم الأنشطة السياسية التي قام بها المترشحون وأنصارهم هي تنظيم المسيرات و نصب الخيام الانتخابية وتوزيع المنشورات. استخدمت الأحزاب والمرشحون أيضاً أساليب أخرى في الحملات، من بينها تعليق الملصقات وطرق أبواب الناخبين، والتواصل مع المواطنين عبر الشبكات الاجتماعية (الفيس بوك بالاساس). انصب اهتمام المترشحين في الغالب على مسائل الأمن القومي والسياسة الخارجية، والتي تقع ضمن صلاحيات الرئاسة. ومع ذلك، قام العديد منهم أيضاً بحملات حول قضايا لا تدخل ضمن صلاحيات رئيس الدولة.

ولأول مرة، بثت التلفزة الوطنية مناظرة مباشرة بين المترشحين امتدت على ثلاثة أيام متتالية، جمعت إحداها بين ثمانية متنافسين، بينما ضمت الاثنتين الأخريين تسعة متنافسين. وقد استندت الهيئة المشرفة على عقد المناظرة إلى القرعة لتحديد أسماء المترشحين في كل يوم من أيام المناظرة. وقد حدث مع ذلك جدل بخصوص الأفضلية التي مُنِحها ثلاثة مترشحين (ينتمون إلى أكبر ثلاثة أحزاب في البرلمان) على سائر المتنافسين، إذ سُحِّح لهم باختيار يوم المناظرة الذي يناسبهم. ولم يتسَّنْ لمترشحين اثنين المشاركة، أحدهما كان قيد الإيقاف التحفظي (نبيل القروي)، والثاني آثر عدم الرجوع إلى البلاد (سليم الرياحي).

أدى تطبيع العلاقات بين حركة النهضة والأحزاب التقدمية إلى تراجع منسوب التوتر والصدام خلال الحملة الانتخابية مقارنة بسنتي 2011 و2014. وقد أكد ملاحظو مركز كارتر الذين يقومون بالمراقبة الطويلة الأمد أن المناخ الانتخابي إيجابي ولا يوجد توتر بين أهم الأحزاب السياسية حتى حين تم تنظيم فعاليات متزامنة في بعض المناطق. ولم تسجَّل أية حوادث أمنية تذكر.

رصدت هيئة الانتخابات قرابة 440 انتهاكا وتلقَّت قرابة 22 شكوى بخصوص خرق قواعد الحملة الانتخابية. شملت أهم الانتهاكات القيام بحملة انتخابية مبكرة، وتنظيم فعاليات دون إعلام، ووضع ملصقات دعائية خارج الأماكن المخصصة لها واستغلال

الأطفال في الحملات. وقد لاحظ مراقبو مركز كارتر وجود أطفال يوزعون مطويات إعلانية للمرشح عبد الكريم الزبيدي في بن عروس. وقد صرّحت الهيئة بأنّ الحروقات المسجّلة إلى حد الآن لا ترق إلى مرتبة الجرم الانتخابي الذي يؤثر في نتائج الانتخابات. راقبت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HAICA) وسائل الإعلام الوطنية، ولاسيما برامجها المخصصة لنقل فعاليات الحملة، وذلك حتى تضمن احترام وسائل الإعلام لمبدأ الحياد وتساوي الفرص بين المترشحين في الوقت. حظرت على ثلاث قنوات تلفزيونية (نسمة والزيتونة و القرآن) من بث برامج تُعنى بالحملة الرئاسية جزاءً مُجانبتها للحياد ودعمها لمترشحين محددين ولأحزاب بعينها.<sup>31</sup> راقبت الهيئة الانتخابات منذ بدايتها وأصدرت تحذيرات وسلّطت عقوبات على الكثير من القنوات. ولقد تراوحت الغرامات المفروضة بين 10 آلاف دينار و50 ألف دينار تونسي لمترشحين بعينهم. ومن بين القنوات التي سلّطت عليها عقوبات مالية قناة نسمة التلفزيونية والقناة الوطنية الحكومية وقناة الحوار التونسي وتلفزة تي في. وسلّطت الهيئة كذلك عقوبات على المحطات التي نشرت نتائج استطلاعات الرأي ذات الصلة بالانتخابات أو علّقت عليها.

وقد أشار بعض ملاحظي مركز كارتر على المدى الطويل إلى استعمال عدد من المترشحين الذين كانوا في سدّة الحكم موارد الدولة، بما في ذلك استخدام السيارات الحكومية وغيرها لنقل الأنصار إلى أماكن التجمعات خلال الحملة.<sup>32</sup>

### تمويل الحملة

لا يمكن إجراء انتخابات ديمقراطية دون سن قواعد منصفة تضبط تمويل الحملات الانتخابية. ويجب أن تنصّ التشريعات الانتخابية على وجه الخصوص على أن تُقدّم الهبات للحملات الانتخابية في كنف الشفافية وأن تكون الحسابات المالية للحملات مطابقة للمعايير ووضع قيود على النفقات خلال الحملة وسنّ عقوبات فعّالة وراذعة.<sup>33</sup> وسّع القانون الانتخابي صلاحيات محكمة المحاسبات لتشمل التدقيق في موارد ونفقات الأحزاب السياسية. كما نصّ القانون الانتخابي على تسليط عقوبات مناسبة وأكثر صرامة (مقارنة

<sup>31</sup> قناة نسمة مملوكة جزئياً لنبيل القروي، ويعتبر مالك قناة الزيتونة قريباً من قناة النهضة ومالك إذاعة القرآن الكريم هو رئيس قائمة حزب الرحمة في تونس 2.

<sup>32</sup> رئيس الحكومة الحالي يوسف الشاهد (حزب تحيا تونس) ورئيس مجلس النواب المؤقت عبد الفتاح مورو (حزب النهضة).

<sup>33</sup> توصيات مجلس الوزراء (2003) 4 ، المادة 3 (ب).

بانتخابات (2011) على من يقترف الانتهاكات. هناك الكثير من أوجه القصور التي قوّضت فعالية الأحكام القانونية الخاصة بتمويل الحملة وينبغي مراجعتها، بما في ذلك عدم التّصيص على وجوب إعداد تقرير مؤقت عن تمويل الحملة.<sup>34</sup>

بيّن القانون الانتخابي الحدود التي يجب ألا تتجاوزها النفقات والهبات، وبيّح للمرشحين الحصول على تمويل عمومي وخاص. ينصّ القرار المتعلّق بتمويل حملات الانتخابات الرئاسية على وجوب توزيع التمويل العمومي بالتساوي استنادا إلى عدد الناخبين على المستوى المحلي. بالنسبة إلى الدور الأوّل، يتحصّل المترشّح على تمويل عمومي قدره 25 ديناراً عن كل ناخب ليصل مبلغ التمويل الجملي إلى 176.850 ديناراً (62.052 دولاراً أمريكياً). وقد حُدّد سقف النفقات الجملي لكل مترشّح بـ 1.768.500 دينار (620.520 دولاراً أمريكياً). ورغم الترفيع في سقف النفقات عقب انتخابات سنة 2014، فإن الكثير من أصحاب المصلحة ما زالوا يرونه متدنّياً ولا يسمح بالقيام بحملة فعالة وناجحة، الأمر الذي يشجعهم على تجاوز سقف الانفاق وعدم التّصريح بكامل للنفقات.<sup>35</sup> ويحظر القانون قبول المساهمات المالية المتأتية من الخارج أو من مانحين مجهولين أو مؤسسات وأشخاص معنويين. وإلى جانب ذلك، يحجّر على الأحزاب السياسية تمويل الحملات الانتخابية لمرشّحيهم للرئاسة.<sup>36</sup>

ونتيجة لتغييرات سنة 2017 لم يعد المرشحون يتلقون جزءاً من التمويل العمومي مقدماً ولكن يتم تعويضهم عن المصاريف بعد الانتخابات إذا تحصّلوا على 3 بالمائة من الأصوات على الأقل. على الرغم من أنّ التغيير كان مدفوعاً بالرغبة في تثبيط المترشّحين عن التنافس لمجرد جمع التمويل العمومي، فإنه يثير مخ

اوف بشأن فعالية التمويل العمومي في ضمان تكافؤ الفرص لجميع المرشحين.

---

<sup>34</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة السابعة.

<sup>35</sup> المرسوم رقم 3038 المؤرخ في 29 أوت 2014 بشأن سقف الإنفاق للحملة الانتخابية، والحد أقصى للتمويل الخاص وسقف التمويل العام وشروطهما وإجراءهما للانتخابات الرئاسية لعام 2014.

<sup>36</sup> المادة 76 من القانون الانتخابي والمادة 9 من اللائحة القانونية عدد 20 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول تمويل الحملات الانتخابية.

يكفل دستور سنة 2014 حرية الرأي والتعبير والنشر إلى جانب الحق في استخدام شبكات المعلومات والتواصل<sup>37</sup>. حتى الآن، لا يوجد إطار قانوني محدد خاصّ بشبكات التواصل الإلكتروني. ألغى المرسوم المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر معظم العقوبات الجنائية على جرائم التعبير. تتعارض الأحكام الموجودة في عدد من القوانين، على غرار المجلة الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ومجلة الاتصالات وقانون مكافحة الإرهاب، مع أحكام الدستور ومع المراسيم، الأمر الذي يفضي إلى حالة من عدم اليقين ويعيق حرية التعبير، بما في ذلك حرية التعبير على شبكة الإنترنت.<sup>38</sup>

إن حوالي ثلثي التونسيين هم من المستخدمين النشطين لمواقع التواصل الاجتماعي خاصة موقع الفيسبوك.<sup>39</sup> وقد وصلت إعلانات بعض المرشحين الذين لديهم صفحات فيسبوك موثوقة إلى نشر إثني عشر إعلاناً في اليوم من صفحاتهم الرسمية. ولكن الكثير من صفحات الفيسبوك التي لا انتماء مؤكد لها دعمت نشاط المرشحين خلال الفترة الانتخابية وقامت بتشكيل حملة ظلّ قوية.<sup>40</sup> وقد لاحظ مركز كارتر أن معظم المرشحين كانوا مدعومين بإعلانات مدفوعة من خلال حملات الظل مما يؤدي إلى عدم القدرة على الفصل بين مصادر التمويل. ويفتقر موقع الفيسبوك إلى معايير واضحة ومتسقة في التعرف على القائمين بالحملات الإشهارية السياسية أو تحديد القضايا السياسية على منصته، مما يؤدي إلى وجود التناقضات والحدّ من الشفافية الكلية للحملة الانتخابية على الإنترنت.

<sup>37</sup> الفصلين 31 و32

<sup>38</sup> يؤدي التشهير إلى عقوبة بالسجن وفقاً للمواد 245 إلى 248 من قانون العقوبات وقانون العدالة العسكرية وفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، واجه تسعة مدونين على الأقلّ تمّا جنائية منذ عام 2017 للتعليق على برامج وسائل الإعلام الاجتماعية التي تنتقد كبار المسؤولين العموميين.

<sup>39</sup> وفقاً لمقياس *Afrobarometer* لسنة 2018، فإن 7,5 مليون تونسي هم مستخدمون نشطون لوسائل التواصل الاجتماعي. وكان حوالي 6,96 مليون

شخص لديهم حسابات فيسبوك في شهر أوت 2019، وفقاً لنابوليون كات.

<sup>40</sup> على غرار صفحات المعجبين أو صفحات المرشحين غير الرسمية أو صفحات الأحزاب السياسية أو الصفحات مجهولة الهوية.

وقد تم تنظيم ثلاث مناظرات رئاسية بعنوان "الطريق إلى قرطاج، تونس تختار". وتم استخدام وسائل التّواصل الاجتماعي بكثافة أثناء المناقشات وإثرها. ووقع بث المناظرات على الهواء مباشرة على محطّات التلفزيون والإذاعة وتم تحديث صفحات وسائل التّواصل الاجتماعي للمرشحين باستمرار بنشر إجابات معظمهم على الأسئلة. ونشر أحد المرشحين، نبيل القروي، الذي كان رهن الاحتجاز منشورا على موقع تويتر، أثناء المناظرات، يقول فيها بأنه تم منعه من المشاركة.

وقد لاحظ مركز كارتر في اليوم السابق لعملية الانتخاب أن الإعلانات المدفوعة التي تدعم عددًا من المرشحين لا تزال تُعرض على موقع الفيسبوك من خلال الصفحات المتحقق منها للمرشحين بالإضافة إلى الصفحات ذات الانتماءات غير الواضحة التي خرقت قواعد الصمت الانتخابي. ويشكّل هذا خرقاً لفترة الصّمت الانتخابي. ولاحظ مركز كارتر أيضاً خروقات لفترة الصمت من قبل المرشحين على موقع إنستغرام، بينما أرسل فريق حملة واحدة على الأقل رسالة قصيرة تدعو مستلميها إلى التصويت لمرشحه خلال تلك الفترة.

وأبلغ ملاحظو مركز كارتر وشبكة مراقبون عن وتم بعض الإعلانات الهجومية أو حملات التشهير على الصفحات التي تقوم بحملات الظلّ. ولم يتم بعد تحديد مدى تأثيرات هذه الظاهرة. سيتطلب ذلك مزيداً من الانتباه خلال الحملة الانتخابية للدورة الثانية وخلال الانتخابات التشريعية.

### ملاحظو المجتمع المدني وملاحظو المرشحين

ان ملاحظة المجتمع المدني للانتخابات يعدّ مظهرًا مهمًا من مظاهر الحق في المشاركة في الشؤون العامة ومساءلة الحكومات. وتعترف مصادر القانون الدولي العام بالحق في الاشتراك في منظمات المجتمع المدني التي تقوم بملاحظة الانتخابات والمساهمة في جهود توعية الناخبين.<sup>41</sup> وقد قام كل من المجتمع المدني والأحزاب السياسية التونسية بدور نشط في ملاحظ العمليات

<sup>41</sup> المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية، مبادئ إدارة الانتخابات ورصدها ومراقبتها في منطقة مجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية، ص 19.



وقد اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ما يقارب 13000 مواطنا لمراقبة الانتخابات الرئاسية. خلال العملية الانتخابية، نشرت العديد من منظمات المجتمع المدني تقارير عن مراقبتها لمراحل معينة من العملية الانتخابية. وقد نشرت مرصد شاهد تقارير حول تسجيل الناخبين، ونشرت رابطة الناخبات التونسيات تقارير حول مدى حرص النساء على التسجيل والتصويت، وخاصة في المناطق الريفية، ونشرت منظمة أنا يقظ تقارير حول انتهاكات الحملات الانتخابية وتمويلها. وقامت منظمات أوفياء و عتيد و أنا يقظ بإنجاز مشاريع لمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي في الفترة الانتخابية. أجرت منظمة مراقبون عمليات سير آراء ونشرت عدة بيانات حول تأييد الناخبين

### فض النزاعات الانتخابية

لتفادي تنازع الاختصاص السليبي و الإيجابي بين المحاكم، يجب أن ينظم القانون اجراءات الطعون وخاصة صلاحيات مختلف الهيئات المعنية ومسؤولياتها تنظيميا واضحا. بالإضافة الى ذلك، يجب ان يشمل الحق في تقديم الطعون الجميع على قدر المستطاع ويجب أن يكون متاحا لكل ناخب في الدائرة الانتخابية و لكل مترشح.<sup>42</sup>

ان ضمان الحق في الانتصاف في آجال معقولة يعتبر جزءا لا يتجزأ من الحق في التمتع بسبل انتصاف فعالة. و بالرغم من أن آجال الفصل 49 من القانون الانتخابي مختصرة، تمكنت المحكمة الادارية من النظر في جميع الطعون والاستئنافات في الآجال المحددة. ولكن تلتقت هذه الآجال المضغوطة انتقادات من طرف كل من القضاء والمتقاضين بما عابوا عليها من كونها تهدد الحق في الانتصاف والرقابة القضائية.<sup>43</sup> وقد اتسمت قرارات المحكمة بالحياد ومراعاة الأصول القانونية.

ان القانون الانتخابي لا يسمح للناخبين بإيداع شكاوى فيما يتعلق بالممارسات المعيبة والتجاوزات الحاصلة في مكاتب الاقتراع وبالتالي مما يرتب حرمانهم الحق في الحصول على سبل الانتصاف الفعال.<sup>44</sup> كما أنه لا يتسنى للناخبين الطعن في نتائج الانتخابات لدى المحاكم. ويسمح الفصل 124 من القانون الانتخابي للمثلي المترشحين والملاحظين من تسجيل ملاحظاتهم حول سير الاقتراع وذلك في تدوين ملحوظاتهم ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع.

<sup>42</sup> اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (لجنة البندقية) دليل الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية، CDL-AD (2002) 23.

<sup>43</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام عدد 32، الفقرة 32.

<sup>44</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، التعليق العام عدد 25، الفقرة 20، و اعلان الاتحاد الافريقي المتعلق بمبادئ الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا، القسم الرابع، الفصل

تلقت المحكمة الادارية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها 15 طعنا لقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض بعض المترشحين، وألغت القرارات في اربع قضايا ابتدائيا. غير أنه تم إيداع احدى عشر استئنافا أمام الجلسة العامة للمحكمة الادارية التي أيدت القرارات الأربعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ورفضت جميع الاستئنافات الأخرى.

وعلى الرغم من أنّ جلسات المحكمة كانت محكمة التنظيم و تسنى للاطراف فرصة تقديم قضاياهم الا أنّ أجال الطعون لم تمنح المحامين وقتا كافيا للاعداد لقضاياهم مما أثر على قدرة الأطراف على دعم ادعاءاتهم بأدلة كافية. وسيضعف هذا المشكل عندما ستقدم طعون في نتائج الانتخابات الرئاسية (إن وجدت) و ذلك خاصة بالنظر الى الآجال المختصرة التي تم وضعها للإيفاء بالآجال الدستورية التي تقضي بانتخاب رئيس في ظرف 90 يوما.

### يوم الاقتراع

تعتبر العملية الانتخابية حجر أساس في التزام الدول بضمان حرية التعبير عن إرادة الشعب من خلال انتخابات حقيقية ودورية.<sup>45</sup> أنّ حُسن سير العملية الانتخابية يوم الاقتراع يعتبر أمرا حاسما لتحديد ما إذا كانت الانتخابات قد أجريت وفقاً للالتزامات الديمقراطية. وينصّ القانون الدولي على ان تتم الانتخابات بالاقتراع السري الذي يعتبر آلية معتمدة لضمان التعبير عن ارادة الشعب بحرية.<sup>46</sup>

أعلنت ثلاث هيئات فرعية في الغرب والوسط الغربي للبلاد ( الكاف، القصرين، جندوبة، قفصة، سيدي بوزيد) على صفحة التواصل الاجتماعي الفيسبوك أنّ بعض مراكز الاقتراع سوف تفتح لساعات مختصرة يوم الانتخابات. وبناء على توصية من طرف وزارة الداخلية، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باختصار 4 ساعات من الوقت المخصّص للاقتراع في بعض المراكز يوم الانتخابات، لتفتح على الساعة 10 صباحا و تغلق الساعة 4 مساء وذلك لدواعٍ أمنية. وأعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن هذه التعديلات الوقتية عشية اليوم السابق للانتخابات على موقعها الالكتروني. وبعد مشاورات لاحقة، عدلت الهيئة قرارها مما قلل من عدد مراكز الاقتراع والناخبين المتأثرين. وتتموقع مراكز الاقتراع التي شملها قرار الابقاء على أوقات عملها الاصلية يوم الانتخابات في المناطق العمرانية. ولم يتمّ الإعلان عن هذا المعلومات سوى من طرف الهيئة الفرعية في الكاف. شمل قرار التخفيض في ساعات الاقتراع ما يقارب 112,795 ناخبا ما يعادل 1.9 بالمائة من الناخبين المسجلين<sup>47</sup>. أنّ أوقات عمل مراكز الاقتراع المختصرة تعدّ غير كافية لمشاركة الناخبين مشاركة كاملة.

<sup>45</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصول 2 و 25 (أ) و 9.

<sup>46</sup> الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل 25؛ الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الفصل 23؛

المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا، مبادئ ادارة الانتخابات ومراقبتها وملاحظتها في مجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية(SADC) ، الصفحة 24.

<sup>47</sup> القصرين: 105 مركز اقتراع فيهم 124 مكتب اقتراع و 49,940 ناخبا- جندوبة: 40 مركز اقتراع فيهم 68 مكتب اقتراع و 29,334 ناخبا-سيدي بوزيد: 28 مركز اقتراع فيهم

46 مكتب اقتراع و 18,021 ناخبا- الكاف: 47 مركز اقتراع فيهم 50 مكتب اقتراع و 5,070 ناخبا- قفصة: 20 مركز اقتراع فيهم 28 مكتب اقتراع و 9,653 ناخبا.

أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كذلك يوم 11 سبتمبر عن تغيير مكان 28 مركز اقتراع في تسعة هيئات فرعية. وقد شمل هذا التغيير 31,379 ناخبا.<sup>48</sup> وقد نسبت الهيئة هذا التغيير الى مسائل تتعلق بتدري البنية التحتية وعدم اكتمال اشغال البناء وصعوبات في الدخول الى بعض مراكز الاقتراع بسبب الفيضانات. ان مدى احاطة الناخبين بهذا التغيير و معرفتهم بعناوين مراكز الاقتراع الجديدة غير مؤكّد ، و ذلك على الرغم من محاولة العديد من الهيئات الفرعية الاعلام بذلك عبر صفحات الفيسبوك.

### عملية افتتاح المراكز والاقتراع

وصف ملاحظو مركز كارتر العملية الافتتاحية في جميع مراكز الاقتراع البالغ عددها 34 مركزًا التي تمت زيارتها أثناء فتح الاقتراع بأنها هادئة ومنظمة جيدًا، حيث قام 100 في المائة من فرق الملاحظين بتقييم تنفيذ الإجراءات بشكل إيجابي. كان التقييم العام للبيئة الانتخابية إيجابيا في 32 مركز اقتراع. في عدة محطات، ذكر الملاحظون أن إدارة صف الانتظار كانت ضعيفة. في أحد مراكز الاقتراع التي تمت زيارتها، تم فتح جميع مكاتب الاقتراع متأخرًا لأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تقدم المواد الانتخابية في الوقت المحدد. علاوة على ذلك، وصل موظفو الاقتراع في ذلك المركز متأخرًا.

قام ملاحظو مركز كارتر بتقييم 317 مركز اقتراع خلال يوم الانتخابات. قيموا البيئة الانتخابية العامة وتنفيذ الإجراءات على أنها إيجابية في الغالبية العظمى من هؤلاء. في جميع الأماكن باستثناء تسعة، قام الملاحظون بتقييم فهم الناخبين للإجراءات على أنه مناسب. وذكرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن نسبة المشاركة بلغت 45.02 في المائة في تونس.

لاحظ ملاحظو مركز كارتر بعض المخالفات البسيطة، بما في ذلك فشل موظفي الاقتراع في توجيه الناخبين إلى الإدلاء بأصواتهم كما هو مطلوب بموجب اللوائح. تم تقييم التعليمات على أنها غير كافية أو غير مقدمة على الإطلاق في 24 ملاحظة (7.4 بالمائة). في 94.8 في المئة من مراكز الاقتراع التي تمت زيارتها، تمكن الناخبون من التصويت سرًا.

وكان ممثلو المرشحين حاضرين في معظم مراكز الاقتراع (309 من 317)، حضر ممثلون عن مورو وشاهد وقروي في غالبية مراكز الاقتراع التي تم رصدها. كان الملاحظون المحليون موجودين في 60 مركزًا فقط من أصل 317 مركز اقتراع تم رصدها، مع وجود شبكة مراقبون في 53.

### عملية غلق المراكز و العدّ

<sup>48</sup> بنزرت: 3 مراكز اقتراع و 13,403 ناخبا- سليانة: مركزي اقتراع و 1,216 ناخبا - الكاف: مركز اقتراع و 1,656- جندوبة: 7 مراكز اقتراع و 5101 ناخبا- منستير: مركزي اقتراع و 1,473 ناخبا- بن عروس : مركز اقتراع و 1338 ناخبا- قفصة: 7 مراكز اقتراع و 2,241 ناخبا- مدينين: 3 مراكز اقتراع و 355 ناخبا- نابل : مركزي اقتراع و 4,596 ناخبا.

تم تقييم تطبيق الإجراءات وبيئة الانتخابات بشكل عام على أنه جيد جدًا أو معقول في 30 من مراكز الاقتراع البالغ عددها 31 مركزًا والتي تم ملاحظة إغلاقها. شكلت النساء 42 في المائة من رؤساء مكاتب الاقتراع ولكن 9.7 في المائة فقط من رؤساء مراكز الاقتراع. تم السماح لجميع المصوتين اللذين تواجدوا في الصف عند غلق المكاتب في الساعة السادسة مساءً بالتصويت.

لوحظ العد في 29 مركز اقتراع. تم تقييم تنفيذ الإجراءات والبيئة الكلية بشكل إيجابي في جميع ما عدا ملاحظة واحدة. وصف الملاحظون العملية بأنها هادئة ومهنية ومفصلة.

## تجميع الأصوات

كان ملاحظو مركز كارتر حاضرين في جميع المراكز السبعة والعشرين. تأخرت عملية الجدولة إلى حد كبير بسبب تأخر الجيش في توصيل المواد الانتخابية من مراكز الاقتراع. وذكر بعض الملاحظين أنه تم حصر ملاحظتهم في المواقع التي كانت بعيدة جدًا عن العملية من قبل موظفي مركز الإحصاء. ومع ذلك، فإن تقييم تنفيذ الإجراءات كان إيجابيا في 26 من أصل 27 ملاحظة، والتقييم العام للبيئة في مراكز الإحصاء كان إيجابيا في 25 ملاحظة.

## الخلفية:

تلقى مركز كارتر دعوة و اعتمادا من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لملاحظة العملية الانتخابية و قام بنشر أكثر من 90 ملاحظا قاموا بزيارة 317 مكتب اقتراع و 27 مركز تجميع أصوات. أشرف على قيادة البعثة السيد سلام فياض، رئيس الوزراء الأسبق للسلطة الفلسطينية و السيدة تانا دي زولويتا، صحفية و عضوة سابقة في البرلمان الإيطالي. وضمت بعثة ملاحظة الانتخابات ممثلين لأكثر من ثلاثين دولة.

بدأ المركز عمله في تونس منذ سنة 2011. وقد لاحظ انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 و الانتخابات الرئاسية و التشريعية لسنة 2014 بالإضافة الى عملية صياغة الدستور التي انتهت باعتماد الدستور في جانفي من سنة 2014.

استدعى مركز كارتر في اطار هذه الانتخابات فريقا مركزيا من الخبراء في شهر ماي من سنة 2019 لبدء مهمة ملاحظة العملية الانتخابية. وفي منتصف شهر جويلية، قام المركز بالتعاون مع المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا بنشر 16 ملاحظا على المدى الطويل لملاحظة الانتخابات في مختلف المناطق بالجمهورية التونسية. و يمثل أعضاء الفريق المركزي و الملاحظين على المدى الطويل 18 بلدا مختلفا.

سيواصل المركز ملاحظته في تونس الى انتهاء عملية تجميع الأصوات و فض النزاعات الانتخابية. وسوف يقوم المركز كذلك بارسال بعثة لملاحظة الانتخابات التشريعية والدور الثاني المحتمل للانتخابات الرئاسية في أكتوبر. انّ الهدف من بعثة ملاحظة الانتخابات التابعة للمركز هو تقييم محاييد حول كيفية سير العملية الانتخابية بشكل عام و تعزيز شمولية هذه العملية لجميع التونسيين ودعم الانتقال الديمقراطي في تونس.

يقيم مركز كارتر العملية الانتخابية في تونس في مدى تلائمها مع الدستور التونسي والإطار القانوني الوطني للانتخابات والالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية ومعايير الانتخابات الدولية. و تتم مهمة ملاحظة الانتخابات للمركز وفقاً لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات.

يود المركز أن يشكر المسؤولين التونسيين وأعضاء الأحزاب السياسية وأعضاء المجتمع المدني والأفراد وممثلي المجتمع الدولي الذين قدموا بسخاء من وقتهم وطاقاتهم لتيسير جهود المركز لملاحظة عملية الانتخابات الرئاسية.